

وزارة النقل

قرار رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠٢٣

صادر فى ١١/٩/٢٠٢٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى فى المسافات من نفق السلام حتى كوبرى المرج بطول (٨,٥) كيلو متر ومن كوبرى المرج حتى تقاطع طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعى بطول (١٢) كيلو مترًا فى نطاق محافظتى القاهرة والقليوبية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قَسْرَر :

(المادة الأولى)

تُنزَع ملكية الأراضى والعقارات المبيّنة تفصيلاً بالكشوف الواردة من مديرية المساحة بالقليوبية والتي تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠ ، باعتبار مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى ، فى المسافات من نفق السلام حتى كوبرى المرج بطول (٨,٥) كيلو متر ، ومن كوبرى المرج حتى تقاطع طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعى بطول (١٢) كيلو مترًا فى نطاق محافظتى القاهرة والقليوبية من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه فى مكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير